او ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع وان كانوا اقوياء في ذاتهم
ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان
ولو مع قوتهم فهم قطاع في حقهم كما سياتي قريبا في الشرح فليس المتمكن
بها اي باضدادها ولو مسلما اي ومؤمنا وصبيا اي ومن
صبي اي ومنتهب اي مع حضور العون والا فقاطع طريق
ستوفى قاطع طريق بالنصب خبر ليس وان شرط في المنهاج
كما هنا تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض بالليل
ليس قيدا المتقضية بالنصب نعت الخافة فلا يسقط اي
بعفو العفو وسيو فيه الامام لانه حق الله تعالى رملي اذا
قتلوا لاخذ المال وان لم ياخذوه وان كان قصدهم اخذ اقل من
نصاب السرقة بخلاف ما ياتي في الصلب والا فلا كذلك ونصدق
في ذلك لانه لا يعلم الا منه فان قتلوا واخذوا المال اي فظاهره
ان هذا الحكم يختص بمن باشر القتل منهم اما من اقرهم على القتل وعزم
عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال
ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل فادع المنهاج ومن اعانهم وكثر
جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما
اه وعبارة المنهج فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب
وقتل عزر اه المقدر بنصاب السرقة فان كان دونه فلا صلب
سوق وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اي وهو
كذلك ثلاثة ايام ليلا لهم فقط فلا تجوز الزيادة عليها ولان
لها اي للثلاثة ايام هذا ان لم يخف التغير اي الانفجار الا بحد
النتن والا فمتى خيف ذلك انزل حصل النتن قبلها
انزل اي وجوبا بطلب من المالك اي للمال كالسرقة وهذا هو
المعتمد وفاقا لبعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب
المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف

السرقة

١٢٧

السرقة ان قاسم بان نقطع اليد اليمنى اي فان خالف الامام وقطع
اليد اليسرى واليد اليمنى اساء ووقع الموقع كذلك ما لو قطع اليد
اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عامدا والا فالدية
ولا تقع الموقع فلا تجزئ عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى
من خلاف فيقطع رجله اليسرى لما في السرقة وهو انه لا تسقط
عليه جنس المنفعة لما رايه مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه
لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعهما ولو كان قطعهما لما ارقط
لم يسقط قاله العراقي وهو اشبه بشبه وللامام تركه
اي التعزير اذا راه مصلحة هذا استفاد من قوله الاتي ولا يتحتم
غير قتل وصلب فان التعزير من جملة الغير على احد احتمالين له
اي نصاب السرقة اذا رجعوا اي جوعوا للحال اي ابن عباس
كما في قوله تعالى اي يرجع لقوله على التوزيع اذ لم يخير
احد فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير من احد من اليهود بين
اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود
كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وقتل
القاطع مبتدا خبره يغلب فيه الخ واستفيد من قوله يغلب فيه
ان فيه شائبة من الجانبين ومن ثم كان لا يسقط بالعفو نظرا
لشائبة الحد ويعتبر فيه المكافاة نظرا لشائبة القصاص فتامل
ولانه لو قتل اي الشخص المقتول بلا محاربة ثبت له اي المقتول
القود على قاتله وقوله فيها اي في المحاربة فتجب قيمته مطلقا
اي سواء كان للقاتل ام لا اذ لا مكافاة وتراعى المماثلة فيما قتل
به اي من محدد وعرق وسيف الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط
وايجار خمرا وبول فلا يقتل به بل بالسيف ودليل المماثلة قوله صلى
الله عليه وسلم ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه كان قطع
يده فاندمل اي اذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافئ له عمدا

Copyright © King Saud University